تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/128	554/ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/6/23هـ الموافق 2009/6/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
641/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/5/1هـ، الموافق 2013/3/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، جاء فيها أن البنك تصرف في مبلغ (841.743) ريالاً، واكتشف ذلك بتاريخ 1428/1/1هـ عندما طالب بكشف حساب ولم يجد في محفظته النقدية سوى (32.360) ريالاً، ولم يكن طرفاً في هذا التصرف، ولم يعط الإذن فيه، أو المضاربة به في سوق الأسهم كما أفادوا، وقد قدم شكوى للجهة المسؤولة عن النقد، فلم يجد تجاوباً يوحي بمصداقية لحماية أمواله، لهذا تقدم بدعوى على البنك بالطائف، وطالب باسترداد أمواله المستباحة والموثقة إيداعاً بموجب مستندات الإيداع وتحت رقم الحساب التالي (00)، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغه كاملاً وقدره (841.743) ريالاً مع تعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم554/ل/د1/2009م لعام1430هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، طالب فيها بتعويضه عن المبلغ الموجود في حسابه الذي تم التصرف فيه من قبل البنك، وتعويضه كذلك عن خطأ البنك بمبلغ قدره (5.000.000) ريال، وطالب بالكتابة إلى شركة الاتصالات للتأكد من أن الأرقام التي تم الاتصال منها على البنك هي نفس الأرقام المسجلة لدى المدعى عليه لغرض تداوله، كذلك طالب بتقديم التسجيلات الهاتفية المسجلة لدى البنك، التي نفى البنك وجودها لديه استناداً إلى ما ورد بالفقرة (1-8) من اتفاقية الهاتف المصرفي الموقعة بين الطرفين.

وقد أصدرت لجنة الاستئناف قرارها القاضي بإعادة القضية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ لإعادة النظر فيها في ضوء ما أشير إليه في أسباب قرارها، وأعادت لجنة الفصل ملف القضية إلى لجنة الاستئناف؛ إذ رأت أن ما توصلت إليه كان طبقاً لما قُدم لها من معلومات تضمنها ملف الدعوى، وقد توصلت إلى قرارها وفق اجتهادها، ولا ترى ما يستدعي إعادة النظر فيه، وذلك بموجب محضرها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها من أوراق الدعوى، ومما جاء في خطاب (تداول)، أنه بتاريخ 2006/2/8م كان حساب المدعي دائناً بمبلغ (780.908/65) ريالات، وبتاريخ 2006/2/12م إلى تاريخ 2006/2/25م نفذ المدعي عن طريق الهاتف الآلي عدداً من عمليات الشراء والبيع في عدد من الأوراق المالية، وحيث جاء في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بخصوص التداول عن طريق الهاتف الآلي: "البند رقم 1.2 الدخول إلى تداول عبر الهاتف الآلي بواسطة رقم المستخدم والرقم السري الخاص بالمستخدم – إرسال التعليمات. الفقرة: 1.2 استخدام وحماية الرقم السري. 1.1.2 ليتمكن العميل من الدخول على تداول عبر الهاتف الآلي يتعين عليه أن يكون قد سبق وأن اشترك في خدمة الهاتف المصرفي والتي بموجبها قد حصل على رقم المستخدم والرقم السري. 2.1.2 يكون العميل لوحده مسؤولاً عن استعمال رقم المستخدم والرقم السري الخاص به. ولكي تتم حماية محفظة أسهم العميل والحساب الجاري على العميل الحفاظ على رقمه السري المستخدم لإجراء العمليات في سرية بالغة ويحق له تغيير رقمه السري متى أراد ذلك. 3.1.2 يكون العميل مسؤولاً عن أمن وموثوقية كافة الاتصالات مع تداول عبر الهاتف الآلي حينما يتم الدخول إلى تداول عبر الهاتف الآلي بواسطة استخدام رقم المستخدم والرقم السري. 5.1.2 لن يكون البنك مسؤولاً عن أي ضرر يتكبده العميل نتيجة فقدان أو إفشاء رقم المستخدم والرقم السري الخاصة به أو استخدامها عن طريق الاحتيال. ويتوجب على العميل المحافظة على الرقم السري وعدم إفشائه لأي شخص مهما كان وعليه كل فترة تغيير رقمه السري. 3.3 إجراءات تنفيذ عمليات التداول: يقوم العميل بتنفيذ كافة عمليات التداول من خلال تداول عبر الهاتف الآلي حيث تبدأ الخدمة عند قيام العميل بالاتصال بالبنك عبر الهاتف المصرفي المخصص للتداول باستخدام رقم المستخدم والرقم السري الخاص به. وعند حدوث الاتصال ستتحول الخدمة إلى الهاتف الآلي حيث سيقوم العميل بإدخال الأوامر آلياً بدون أي تدخل من قبل الوسيط. ولن يقوم الوسيط بالتدخل إلا في حالة طلب العميل والضغط على رقم صفر للمساعدة... 3.3.3 يمكن تلقائياً تنفيذ التعليمات التي يتم تلقيها من العميل من خلال تداول عبر الهاتف الآلي بدون أي تدخل من موظفي البنك بشرط أن يكون للعميل مبالغ كافية في الحساب الجاري في حال أمر شراء أو أن يكون للعميل أوراق مالية في محفظة أسهم العميل في حال أمر بيع بتنفيذ عملية التداول المرغوبة"، وحيث إن المدعي قام بالتوقيع على هذه الاتفاقية، وتم تنفيذ العمليات محل النزاع عن طريق هذه الخدمة، التي يتم تنفيذ الأوامر عن طريقها بشكل آلي، فلا يكون فيه حاجة إلى الحديث مع الوسيط لدى المدعى عليه، ويحتاج التنفيذ عن طريق هذه الخدمة إلى الدخول باسم المستخدم والرقم السري، كما هو الحال في التداول عن طريق الانترنت؛ ذلك أن التداول على محفظة المدعي تم عن طريق هذه الخدمة، ولم يظهر للّجنة أن التداول تم عن طريق اختراق إلكتروني للمحفظة، فيكون مسؤولاً عن جميع الأوامر التي نُفذت عن طريق هذه الخدمة.

وبتأمل لجنة الاستئنافي المعلومات الثابتة في ملف الدعوى اتضح أن (تداول) أفادت المدعى عليه أنه لا يمكن تمييز رموز قنوات التداول خلال الفترة من 2006/2/1م حتى 2006/5/2م؛ إذ كانت جميعاً برمز واحد وهو (T0110001)، ولم تكن (تداول) تستطيع معرفة قنوات التداول إلا بعد الرجوع إلى إدارة عمليات البنك لتحدد لها القناة المستخدمة، علماً أن (تداول) أفادت المدعى عليه بأنها سوف تبدأ بتفعيل خاصية معرفة اسم المستخدم للعمليات المنفذة من تاريخ 2010/5/29م. ومن ثم

يتضح أنه لم يكن هناك تمييز لرموز قنوات التداول خلال فترة تداول المدعي التي تمت على محفظته رقم (000) خلال الفترة من 2006/2/1م حتى 2006/5/2م، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 554/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.